

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمعاهد معاونى الأمن الصادرة بقرار وزير الداخلية

رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١٠) من المادة (٨) والمادة (٣٤) من قرار وزير الداخلية

رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٨) بند (١٠) :

يتقدم راغبو الالتحاق بمعهد معاونى الأمن من المواطنين الذين يستوفون الشروط

الواردة بنص المادة (٩٤ مكرراً) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه وهى :

.....

١٠ - ألا يكون مجنداً بالقوات المسلحة أو ملحقاً للخدمة بالشرطة أو بأى من جهات

الدولة الأخرى وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٢) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية

المشار إليه .

مادة (٣٤) :

تُصرف للطلبة المنتظمين بالدراسة في القسم العام الوارد بالمادة (١) من هذه اللائحة مكافأة شهرية قدرها ثلاثمائة جنيه طوال فترة الدراسة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٦/٣/٢٠١٧

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار